عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة ما بذله من ولا يرثه لانه لو
ورثه لكان عتقه يقرعا على الورثة فيبطل لتعذر اجازة لتوقفها
على اربة المتوقى على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازة ٣
وارثه على الاخر فيمتنع ارثه فان كان المريض مدينا بدين يستغرق
لماله عند موته بيع للدين ولا يعتق منه شئ لان عتقه يعتبر
من الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض بحاباة من البائع
بقدرها كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو
وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال في المنهاج وسري
وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال
في الروضة ينبغي انه لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا
هو الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال في المنهاج وجه ضعيف ٣
غريب لا يلتفت اليه **فصل** في الولاء وهو بفتح الواو والمد
لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقارنة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية
عن عصوبة النسب فيرث بها العتيق ويلي امر النكاح والصلاة
والعقل والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لابائهم
الى قوله وموالكم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن
اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب اي اختلاط كاختلاط ٣
النسب لا يباع ولا يوهب والحمة بضم اللام القرابة ويجوز
فتحها ولا يورث بل يورث به لانه لو ورث لاشترك فيه
الرجال والنساء كسائر الحقوق **والولاء من حقوق العتق**
اللازمة له فلا ينتفي بنفيه فلو اعتقه على ان لا ولاء عليه او
انه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس

في كتاب الله فهو باطل قضاء الله احق وشرطه اوثق انما الولاء
لمن اعتق ويثبت له الولاء سواء اخصل العتق بخمز ام بصفة
ام بكتابة باد آجوم ام بتدبير ام باستيلاد ام بقرابة كان
ورث قريبه الذي يعتق عليه او ملكه ببيع او هبة او وصية
او بشراء الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة ام ضمنا
كقوله لغيره اعتق عبدك عني فاجابه اما ولاؤه بالاعتاق
فللمخبر السابق واما بغيره فالقياس عليه اما اذا اعتق
غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح ايضا كما لا يثبت له الولاء وانما
ثبت للمالك العتق خلافا لما وقع في اصل الروضة من اذ يثبت
للا للمالك واستثنى من ذلك ما لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق
عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت
له وانما عتق مواخذة له بقوله ومال العتق الكافر كما فرا فالحق ٣
العتيق بدار الحرب واسترق ثم اعتقه السيد الثاني فولاؤه
للثاني ومال العتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه
يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للعتق تنبيه يثبت الولاء للكافر
على المسلم عكسه وان لم يتوارثا كما ثبت علقة النكاح والنسب
بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب اخر غير الاعتاق ٣
كاسلام شخص على يد غيره وحديث من اسلم على يد رجل فهو
احق بحياته ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط
وحديث يحوز المرات ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها
الذي لاعنت عليه ضعفه الشافعي وغيره **وحكمه** اي الارث بالولاء
حكم النسب بالنسب في اربعة احكام التقدم في صلاة الجنازة
والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية عند عدم بني النسب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)